

بحار الأنوار

[126] قال النبي صلى الله عليه وآله: خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا (1) " سورة " أي هذه سورة أو فيما أوحينا إليك سورة " أنزلناها " صفة " وفرضناها " أي فرضنا ما فيها من الاحكام " لعلكم تذكرون " فتتقون الحرام " الزانية والزاني " قيل: أي فيما فرضنا أو أنزلنا حكمهما وهو الجلد، ويجوز أن يرفعا بالابتداء والخبر " فاجلدوا " إلى قوله " رأفة " أي رحمة " في دين الله " أي في طاعته وإقامة حده فتعطلوه، أو تسامحوا فيه " إن كنتم تؤمنون " فان الايمان يقتضي الجد في طاعة الله. ثم اعلم أن عدم ذكر الولاية في هذا الخبر مع أنه الغرض الاصلي منه لنوع من التقية لانه عليه السلام ذكره إلزاما عليهم حيث أنكروا كون الولاية جزءا من الايمان. تذييل نفعه جليل اعلم أن الذي ظهر لنا من مجموع الايات المتضافرة، والاخبار المتكاثرة الواردة في الايمان والاسلام وحقائقهما وشرائطهما أن لكل منهما إطلاقات كثيرة في الكتاب والسنة، ولكل منها فوائد وثمرات تترتب عليه. فالاول من معاني الايمان مجموع العقائد الحقة والاصول الخمسة والثمرة المترتبة عليه في الدنيا الامان من القتل، ونهب الاموال، والاهانة، إلا أن يأتي بقتل أو فاحشة يوجب القتل أو الحد أو التعزير، وفي الآخرة صحة أعماله واستحقاق الثواب عليها في الجملة، وعدم الخلود في النار، واستحقاق العفو والشفاعة، ويدخل في الكفر المقابل لهذا الايمان من سوى الفرقة الناجية الامامية من فرق الاسلام وغيرهم، فانهم مخلدون في النار، سوى المستضعفين منهم كما سيأتي. الثاني الاعتقادات المذكورة مع الاتيان بالفرائض التي ظهر وجوبها من

(1) وبعده: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم راجع مجمع البيان ج 3 ص 21.